

الباب السادس

في النظام الأساسي للدولة الإسلامية

obeikandi.com

بعض أسس الدولة الإسلامية الإمامة - الشورى - السيادة

ظهرت في السنوات الأخيرة دول إسلامية مستقلة متعددة في آسيا وإفريقية، وظهرت معها وفيها هيئات وأحزاب تريد أن تقيم نظمها على مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها، وتعددت الآراء فيها هو نظام الحكم الإسلامي، وفي كيفية إنشاء دساتير تتفق ومقتضيات الإسلام، وتحقق غايات الشريعة المحمدية.

والدول الإسلامية من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب تشمل أقوامًا وثقافات وعرفًا وعادات وطرائق للحكم، وتختلف فيها الحاجات باختلاف الأقاليم، واختلاف البيئات الاجتماعية وضروراتها، فحكمها بطريقة واحدة أمر عسير؛ لأن استيفاء حاجاتها ومصالحها وسد الذرائع فيها يحتاج لتفصيل واجتهاد يجعلان من العسير أن يفى بحاجاتها دستور موحد ونظام حكم واحد بالمعنى الحديث للدساتير، يحقق الغرض الذي ترمي إليه الشريعة في كل مكان. بل قد يكون أدنى إلى تحقيق غرض الشريعة المحمدية أن تتعدد أشكال الدساتير ونظم الحكم على أساس أن تسودها المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأصول الآداب والأخلاق التي جاءت بها رسالة الإسلام، واهتدى بها البشر من أقدم العصور؛ لأن اختلاف القوانين المنظمة للشئون العامة قد يكون في ذاته ضرورة محققة لأغراض الشريعة ولمصالح المسلمين في مختلف ظروفهم، وأدعى لتحقيق المصلحة من الإصرار على دستور موحد شامل يطبق في كل مكان.

دلالة الفقه الإسلامي

ولعل الفقه الإسلامي في نشوئه وتطوره وتعدد آراء المجتهدين فيه متأثرين قطعًا بظروف البيئة وظروف الزمن، هو الهادي إلى ما نظنه الصواب في هذا النظر.

فالدساتير الإسلامية التي يطالب بها الإندونيسيون أو الباكستانيون أو المصريون أو غيرهم من الأمم الإسلامية، يمكن أن تكون في جوهرها متفقة متقاربة، وإن اختلفت في فروعها وتفصيلاتها وما يتفرع من ذلك من قوانين ومراسيم وإجراءات تقتضيها المصلحة وتسد بها الذرائع.

وعليه، فما هو هذا الدستور أو هذا النظام الإسلامي الذي يوحد بين المسلمين من غير أن يعوق التطور التشريعي والاجتماعي وفق مقتضيات العدل والمصلحة في مكان ما أو زمان ما؟.

المبادئ العامة محددة وقاطعة

إذا نظرنا في الكتاب والسنة وتاريخ المسلمين في أيام خلفائهم الراشدين نجد أن الإسلام محدد قاطع في كل ما هو من المبادئ العامة الصالحة لكل زمان ومكان وقوم، فإذا كان الأمر تنفيذًا لهذا المبدأ وإقامة لأصل من أصول الإسلام، تجلت مرونة الشريعة الإسلامية وتفويضها لعقولنا واجتهادنا، وصارت الشريعة وكأنها تشير إلى هدي النبي ﷺ في قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»؛ فينفسح مجال الرأي، ويكون الفضل بالنسبة للصواب أو عدمه لحكم العقل والتجربة الهاديين إلى المصلحة العامة والمتجنبين للضرر.

ولعل ذلك هو فضل الإسلام الذي يجعل منه شريعة خالدة للناس جميعًا، ويحقق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ إذ لو كان الإسلام غير ذلك ما كان دينًا يسرًا، ولضاق بالناس في مختلف أزمانهم وأوطانهم وحاجاتهم المتغيرة، فوضوح الإسلام في الأصول العامة ومبادئ الأخلاق السامية، وتركه الكثير من الأمور للرأي والاجتهاد لم يكن سببًا للضعف في شريعته، بل سببًا لاستمرار الحياة والخلود لهذه الشريعة وعظمة الفقه فيها.

في الشورى

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة: كره الإسلام أن تقوم الدولة على السيطرة والجبروت من شخص أو جماعة، وأرادها أن تقوم على الرضا والتعاون، فأمر بالشورى فقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّهُ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ فجعل الشورى مبدأ عامًا لا مفر من إقراره واعتباره في كل دولة أو جماعة إسلامية في أي مكان وأي زمان وأي قوم، وقد دلت تجارب البشر على اضطراب هذا المبدأ ونفعه، ولكنه لم يرد أن يشق علينا بتعين نظام واحد لهذه الشورى أو تعدد صور له؛ لنختار منها ما يقتضيه المكان والزمان، فترك لنا الاختيار والتنظيم للشورى معتمدًا في ذلك على إخلاصنا لديننا وإخلاصنا لأنفسنا، وعلى أن الأعمال بالنيات وأن لكل امرئ ما نوى، ولتقرر في حدود هذا الأصل أشكال هذه الشورى وكيفياتها وفق حاجتنا؛ كي نكفل للأمة الاستقرار والرضا العام. ولذلك نجد كبار الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة والفقهاء قد اجتهدوا في هذا الأمر وتركوا لنا آثارهم؛ فتعدد الرأي في كيفيات الشورى:

١ - فنجدها مرة بعرض الأمر على العامة في المسجد أو الخاصة في ندوة.

٢ - ونجدها مرة ثانية بدعوة لعدد من كبار الصحابة لتبادل الرأي.

٣ - ونجدها ثالثة بعرض الأمر على من حضر من أهل الرأي والمقام في ظرف معين.

٤ - ونجدها رابعة مقتصرة على واحد أو أكثر يختارهم الإمام ويثق في سداد رأيهم، ويشعر بمشاركة العامة إياه في ذلك.

وهكذا كان المعول في الأمر كله على حسن نية ولاة الأمر ومراعاتهم لأمر الله سبحانه وتعالى في الشورى، وخشيتهم له؛ فأدوها بالكيفية التي تطمئن لها نفوسهم حسب مقتضيات الظروف والأحوال.

من هم أهل الشورى؟

وقد اصطلاح المسلمون على أن أهل الشورى، هم جماعة من أهل الحل والعقد، «وأهل الحل والعقد»، هم من إذا أبرموا وعقدوا أمرًا أبرمه الناس، وإذا نقضوه وحلوه نقضه الناس.

فلو علمنا من هم أهل الحل والعقد الذين إذا قالوا قال الناس، وإذا رأوا رأياً تبعهم الناس لكان فيهم كل الكفاية للحصول برضائهم على الرضا العام، ومثلت الأمة خير تمثيل، ولكن المشكل الذي ظهر في مدى العصور الإسلامية هو الاتفاق أولاً على من هم أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم مثلاً البيعة للإمام، وثانياً على كيفية اختيارهم، ولذلك تعدد الرأي، فحصرهم البعض في العلماء، والبعض في العلماء وغيرهم من المتبوعين في أقوامهم، والبعض فيمن تتوفر فيهم صفات الاجتهاد من العلماء. والواقع أن تعيين أهل الحل والعقد ليس أمراً هيناً؛ فهم في المدينة غيرهم في البادية، وهم في الريف غيرهم في العواصم ومراكز الاكتظاظ والصناعة، وهم في عصر من العصور العلماء المتبوعين، وفي غيره المتغلبون النافذون في العشائر والأوطان والممالك، وفي عصرنا قد يكونون بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم.

وهكذا يختلف النظر بالنسبة لأشخاصهم، وبالنسبة لاختيارهم وتعيينهم باختلاف الأقوام والعرف والعادات والأزمات؛ ليكونوا أهل الرأي في البيعة، وأهل الشورى في كل حين.

ولذلك نظن أن الدستور الذي يوضع لتمكين أهل الحل والعقد من إبداء الرأي، وتمكين الإمام ورئيس الدولة الإسلامية من اختيارهم واستشارتهم يتغير بتغير ما أشرنا إليه، وقد يكون في دستور أية دولة من الدول الإسلامية غيره في دستور دولة أخرى.

هذا مثل قد يوضح في أذهاننا ما هو موضع الرأي، وما هو موضع التقليد فيما نختار من النظم والديساتير لتكون موافقة للشريعة الإسلامية وأغراضها.

* * *

في الإمامة

ومثل آخر هو: مسألة الإمامة واختيار رئيس الدولة، وما يجب أن يتوفر في الإمام من شروط، وما له وما عليه من واجبات؛ ففي هذا أيضًا نجد الشريعة الإسلامية واضحة فيها هو ثابت ومستمر من أمر الإمام والإمامة، وتاركة للرأي والاجتهاد والمصلحة ما هو متغير وغير ثابت وتقتضي المصلحة فيه هذا التغير وعدم الاستمرار.

المجمع عليه في الإمامة

فمنذ اجتماع المسلمين في «سقيفة بني ساعدة» عقب وفاة الرسول ﷺ والبيعة لأبي بكر رضي الله عنه وموضوع الإمامة محل خلاف بين المسلمين، تعددت فيه الآراء والمذاهب، وإن اجتمعت الأكثرية العظمى على رأي أهل السنة، فإن هذا الاجتماع لا يخلو كذلك من خلاف على تفصيلات كثيرة، ويمكن القول بأن المسلمين لم يجتمعوا إلا على أمر واحد: هو وجوب الإمامة؛ منعًا للفوضى، وإقامة لحدود الله.

وليس القصد هنا تناول هذا الموضوع من الناحية النظرية، ومناقشة المذاهب والآراء التي لا تزال ممثلة في طوائف كثيرة من أهل السنة والشيعة والإباضية، وإنما القصد هو الإشارة إلى هذا الخلاف ليتبين للناس اتجاه الشريعة الإسلامية ببيان المفروض والمتروك لهم؛ ليقرروا بشأنه ما يشاءون وفق المصلحة، وحسب مقتضيات معاشهم وزمانهم وأوطانهم.

فإذا تتبعنا ما اختلفوا فيه نجده قد تناول الكثير من أمر الإمامة، حتى اللقب نفسه، فسمى المسلمون رئيس الدولة خليفة، كما سموه أمير المؤمنين، وإمامًا وسلطانًا.

وقد بلغ الخلاف في الموضوع أنه لما توفي الرسول ﷺ واجتمع الناس في السقيفة لم يكن الأمر واضحًا لهم، حتى قال الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، وقال المهاجرون «منا الأمراء ومنكم الوزراء»، أي: قال قوم بوحدة الإمام وآخرون بتعددده، ثم اجتمع الرأي باختيار أبي بكر لفضله، ولأنه لا تتناول إليه الأعناق كما قال عمر رضي الله عنه، ولا يعنينا هنا أن نخوض في أصل وجوب الإمامة، وكونه عقليًا أو شرعيًا وغير هذا، ما دام المسلمون قد فصلوا في ذلك الوجوب بإجماع الصحابة، ومارسوا الأمر، ثم اجتهدوا فيما يجب للإمام وما عليه لإقامته وتمكينه من حراسة مصالحهم الدينية والدنيوية، في مجتمع

ولد نتيجة للدعوة والإرشاد والكفاح المحمدي على أسس جديدة غير مألوفة في ذلك العصر، فهو مجتمع متكافل متكامل، الناس فيه عيال الله، وأكرمهم أتقاهم، وهم سواسية كأسنان المشط، وليس لأحد عليهم سلطان إلا بقانون مرجعه الشرع الإسلامي؛ فهو بذلك مجتمع جديد في عصره وفي عالم كان يفتسمه قيصر وكسرى كأرباب من دون الله.

في هذا المجتمع نشأت الإمامة، وسادت الشريعة، واستقرت مبادئ وأصول ونظم لها كل القداسة، وهي بذلك الدستور الدائم للمسلمين الذي لا يوهب ولا يسلب، تتعين فيه الحقوق والواجبات العامة للجميع، ولا تملك قوة في الأرض حتى الأمة نفسها له تغييراً أو تبديلاً؛ ففيها الإمامة مثلاً أمانة، والأمن عليها يتصرف في حدود الأصول العامة للشريعة، وفق مصلحة الكافة.

والإمامة كنظام إسلامي فريد غير مسبوق، لا تؤتي أحسن ثمارها إلا في أمة صالحة، ينظم أمورها وفق الشريعة دستور واضح، يتطور بإرادة الأمة، وفي حدود الشريعة؛ لتجلب به المصالح وتسد الذرائع.

تجربة العصور

وقد دلت تجربة العصور على أنه إذا فسدت الأمة، وإذا فشا فيها الجور فلم يقف الناس عند حدود الشريعة، فسد الأمر كله، فضاع حق الراعي وحق الرعية، وكثرت الفتن وانطوت سيادة القانون، فلا بد لاتقاء هذا من نظام ودستور إسلامي ترضاه الكافة، ويكون حدود الله بين الناس، فيه ما هو ثابت خالد من الأصول، وما هو متغير وفقاً للمصلحة من الفروع؛ لأن الشريعة تركت لنا الاختيار والاجتهاد في شأنه وفي صوره وأشكاله وما يتفرع عن ذلك من المسائل؛ لدوام الأمن والرضا والعيش الكريم.

الأصول المقررة في رياسة الدولة الإسلامية

وأخيراً وبعد مراجعة الكثير من آراء الأئمة وفقهاء المسلمين في مختلف مذاهبهم، ومتابعة التاريخ الإسلامي، أشعر أن الشريعة الإسلامية لم تقرر لحكمة سامية في أمر رياسة الدولة إلا بعض أصول قليلة، كإقامة الإمام، وأن يكون بالغاً، عاقلاً، مرضياً عنه من الأمة، مستعيناً بصالحيتها، مشاوراً لأهل الحل والعقد فيها، وأن يكون بعد ذلك حارساً على مصالح المسلمين مقيماً لشريعتهم، وينتقض أمره بمخالفته أو أمر الله ومصالح المسلمين، وأظن أنه فيما عدا هذه الأصول القليلة قد ترك للناس أن يجتهدوا ويضعوا من النظم ما يصلح أمورهم؛ ليتناسب ذلك مع دعوة الإسلام العامة، وأن هذا الدين للناس كافة.

في سيادة الأمة

ومثل ثالث: هو أمر «سيادة الأمة»، وكونها مصدر السلطات بالمعنى المتعارف عليه في هذا العصر؛ فللإسلام في هذا منهج غير نهج الدساتير الحديثة.

إن الإسلام دين عام، لا يتقيد في أصول العقائد والآداب والأخلاق والمبادئ والحقوق بالأوطان الخاصة، ولا بنعرات الجنسيات والقوميات والألوان، ولهذا فالسيادة عنده للشرعية، أي: لتلك الأصول التي قامت عليها دعوته، وليس للأمة مجتمعة أو متفرقة، متفقة مع رئيس الدولة أو مختلفة، ممثلة في برلمان أو في هيئة تأسيسية أو غير ممثلة، أن تتصرف فيما جعله الله حقاً أو واجباً للأفراد أو للجماعات في وطن ما، أو للناس كافة في الدنيا كلها؛ إذ هذه الأصول وحدها القائمة على ما شرع الله من حقوق وواجبات عامة للإنسان السيادة والخلود؛ لأنها دائمة بإرادة الله لا غيره؛ وهذا أصل إسلامي عظيم يجب دائماً أن لا يغيب عن أذهان الباحثين الإسلاميين، وأن ينوه به في هذا العصر خاصة ويعلن عنه؛ لأنه جعل من رابطة الإنسانية رابطة أعلى من الروابط العنصرية والوطنية، وجعل من الحقوق البشرية ما يسمو على السيادة أو المصلحة القومية.

مفهوم السيادة في الإسلام

فالسيادة بمعناها العصري عند الآخرين أو مقلديهم من المسلمين غيرها في النظام الإسلامي، فهي فيه مكونة من عدة قوى يجتمع بها سلطانها، هي: الشريعة، والأمة، والإمام حارس الشريعة ومختار الأمة، ولذلك يسمو النظام الإسلامي على ما عداه؛ فهو يكفل أصول المبادئ الأخلاقية العامة، وأسس العدل العام والمساواة بين الخلق والإخاء البشري، فيقيم الحقوق والواجبات البشرية على قواعد الشمول والخلود بأمر الله تعالى وإرادته، فيقطع بذلك السبيل على أهوى والتعصب والتحزب؛ إذ ليس للأمة ولا للملوك ولا للرؤساء ولا للعامة سبيل إلى نقض حقوق الإنسان وواجباته، بدعوى حرية الأمة وسيادتها في وطنها.

فمفهوم السيادة في الشريعة الإسلامية غير مفهوم السيادة الشعبية في دساتير الأقوام الأخرى ودساتيرنا المنقولة عنها؛ إذ هي لا تتحقق كما قدمنا إلا باجتماع العناصر الثلاثة التي ذكرناها: الشرعية الإسلامية، والأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، والإمام المختار؛ ففيهم مجتمعين السلطان الذي يسمى حق السيادة Sovereignty، وقد كانت قديماً للملوك وصارت حديثاً للشعوب.

صورة لا نظير لها

وهذه الصورة الإسلامية للسيادة مانعة من الهوى والتردي في مزالق الرأي، وهي ضمان للحقوق والواجبات الإنسانية لا نظير له في مذاهب الأمم السابقة واللاحقة للإسلام.

* * *

والتعبير عن هذه السلطة لا يتأتى بإرادة واحدة، كما يحدث باسم الشعب مثلاً في حزب الأكثرية، أو باسم الملك، أو باسم الديكتاتورية شيوعية أو غير شيوعية، بل لا بد للتعبير عن هذه السلطة من اجتماع إرادة الله، أي: شرعه، وإرادة الدولة، أي: الأمة والحكومة؛ فمن هذه الإيرادات الثلاث تنظم الحقوق والواجبات في جميع الأوطان والأزمان.

فمثلاً إذا قالت الشريعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] لم تستطع الأمة ولا الإمامة ولا هما مجتمعين أن يتجاوزوا ما أرادته الشريعة من عدل وإنصاف، ولو كان ذلك باسم سيادة الأمة وحقها في تقرير مصائبها.

حدود سلطة الأمة

وإذا لا تكون الأمة مصدر السلطات، بمعنى: أنها طليقة تفعل بنفسها ووطنها أو غيره ما تشاء، فهذه المشيئة محدودة بمبادئ الأخلاق العامة، ومبادئ العدل وحقوق الإنسان وواجباته، كما أرادها الله.

أما آن للأمة أن تكييف نظمها، وتضع القوانين والدساتير في حدود هذه السيادة المشتركة، فأمر لها فيه كامل الحرية، فهي سيدة في كل ما لا تجده إرادة عليها هي إرادة الله مصدر الوجود، الذي استخلف الإنسان في الأرض، وحمله أمانة الحكم، وجعل هذه الخلافة تقصد إلى العدل والحق: ﴿يٰۤاٰدَمُ اٰمِنَا۟ اِنَّا جَعَلْنٰكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهٗمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا كُفَرُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ١٦].

نعم إن الأمة مصدر السلطات، وليس للملوك ولا للرؤساء من أي نوع كانوا في الشريعة الإسلامية من الأمر إلا ما تريده الأمة؛ فهي التي تقيم الدولة، وهي التي تنظمها، وهي التي تختار أولياء الأمر فيها، وهي التي تقدر مصالحها وتدرأ مفسادها، فهي في هذا كله مصدر للسلطات: تلك السلطات التي يحدها ويحيط بها نطاق الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المثل أيضًا في أمر السيادة يتضح بعض ما له صفة الخلود، وبعض ما هو مقيد بإرادتنا ومتغير بمشيتتنا واختيارنا من الأشخاص والقوانين والنظم والدساتير.

لا سند لما ينقض العدل والحق

وسيادة الشريعة فيما هو متعلق بأوامر الله لا تنقض برأي فرد ولا جماعة ولا قوة، وكل رأي أو قوة تحول بين الناس وبين العدل والحق كما جاء بهما الإسلام، لا مبرر له ولا سند من الدين الإسلامي، ولو كان له سندًا من السلطان والأمة؛ فليس للأمة أن تتجاوز مصالح الناس في أوطان أخرى، وأن تفعل بقوانينها وشرائعها ما تشاء، أو أن للأغلبية فيها أن تشرع وأن تتصرف بظلم في حقوق الأفراد والجماعات بما يقتضيه رأيها باعتبارها معبرة عن الإرادة العامة للأمة في زمان ما، فهذه الصورة التي في أذهان المعاصرين من الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية، والتي توحى بحرية التصرف الكامل طبق المصلحة الوطنية ليست صحيحة من الوجهة الإسلامية النظرية، فإن الإسلام قد جاء بشريعة للناس كافة، ولا يتقيد بها يسمى المصلحة الوطنية إذا كانت هذه المصلحة تتعارض مع مصلحة الناس كافة، وأن تكون بها ﴿أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] إذ قصده للخير العام يُجِبُّ ما قد يبدو من خير خاص، وهنا يتخصص ويتقيد الحق الناشئ من دعوى «السيادة الشعبية»، كما يقول به فقهاء الدساتير الحديثة الديمقراطية، بالحق العام للناس كافة كما يقرره الإسلام.

(وبعد) فهذه أمثلة ثلاثة قدمتها في الحديث عن النظم الأساسية للدولة الإسلامية، وهي الشورى، ورياسة الدولة، وسيادة الأمة، وهي الأصول الكبرى التي تقوم على بيانها وبيان التفريع عليها الدساتير، وقد قدمها الإسلام وتاريخه وآراء فقهاء واضحة محددة فيما هو ثابت خالد، ومتغيرة مرنة فيما يحسن فيه التغيير والتطور والمرونة.

وإني لأرجو أن أكون في هذا الفصل الموجز قد حفزت هم العلماء والفقهاء وأهل الرأي لاستقصاء البحث والتوسع فيه، إذ كل قصدي، وقد أخذ الناس في كل أقطار المسلمين يتحدثون فيما هو نظام الحكم الإسلامي والدستور الذي يبين هذا النظام، لا يكلفهم شططًا، وأن صور الدساتير الإسلامية قد تعددت؛ جلبًا للمصلحة، ودفعًا للمضرة، ما دامت في حدود الأصول الإسلامية الخالدة.

فما دام المسلمون في أي قطر من أقطارهم أو دولة من دولهم، يعملون بنية خالصة محترمين شرعهم ومقيمين نظمًا دستورية تتناسب مع أحوالهم، فإنهم يحدثون بذلك نظمًا إسلامية هي خير لهم من تلك التي يقلدون فيها ما يسمى بالديمقراطيات الشيوعية أو الديمقراطيات الرأسمالية، فيكونون بذلك أمة الوسط كما ساهم القرآن، ويوفقون إلى حل ما استعصى على غيرهم، ويجمعون بين حاجات الروح

وحاجات البدن، مُعْطِينَ الحضارة والحياة الإنسانية السنين اللذين لا بد منها للسلم والاستقرار والرخاء؛ إذ ليس الإنسان حيوانًا ليكون كل همه في بطنه، ولا مَلَكًا ليكون كل أمره في روحه، وقد امتازت الرسالة الإسلامية باختيار الوسط من الأمور، فأخذت في الاعتبار حاجات الروح والبدن الدائمة، وسنت لها أصولًا خالدة لا سبيل إلى نقضها، وتركت الفروع تتغير طبق المصلحة المتغيرة في الدنيا، وقد نظرت في المصلحة العامة للإنسانية كلها، ولم تغلب عليها أية مصلحة قد تدعيها أمة لأنفسها، وجعلت السلطة التي تنشئ الحقوق والواجبات الفرعية مقيدة أولاً باجتماع العناصر الثلاثة التي أشرنا إليها، وضرورة موافقتها للمبادئ العامة الإنسانية التي يجب أن يتضمنها أي نظام إسلامي، وقد نهت الأمم كافة عن السعي إلى أن تكون مصلحة أمة أربى وأكثر من مصلحة أمة أخرى، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

* * *